ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

Divorce In Christianity

Prof. Saad Fathallah Omar1

Omar Ali Anad Nahar Zobaie2

1Department of Quran Sciences
College of Education
University of Tikrit
Tikrit, Iraq

***Keywords*:**
The concept of divorce
The Catholic Law
Recommendations

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 jun. 2017
Accepted 22 January 2017
Available online 05 xxx 2017

A B S T R A C T

The Christian view of marriage is an eternal relationship. It is difficult to obtain a divorce because marriage is a non-negotiable contract, so divorce is forbidden to Christians, and it is not permissible to break the marriage for any reason whatsoever, even adultery is not a justification for divorce. All what is permitted is marital separation, Because it is considered plural for wives, and it is toboo for the Christians. Therefore, the research method and its on: its introduction

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit

الطلاق عند النصارى

أ.د. سعد فتح الله عمر/جامعة تكريت/كلية التربية
عمر علي عناد نهار الزوبعي

الخلاصة

الحمدُ لله الذي خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وحكم بأن أكرمهم عنده سبحانه وتعالى أتقاهم، ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک [(*)] ثم الحمدُ لله الذي خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وحكم بأن أكرمهم عنده سبحانه أتقاهم، ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ

(*) سورة الحجرات :اية 13

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ* ثم الحمد لله المحمود في كل زمان ، المعبود في كل مكان، المتصف بصفات الكمال المطلق ، المنزه عن النقائص وصفات المخلوق ، فله الأسماء الحسنى فتبارك الله رب العالمين .

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيّدنا محمد . صلى الله عليه سلم . وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن سار على هديهم وقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

وجاء اختياري هذا الموضوع لأسباب عدّة من أهمها

1- إن موضوع هذه الرسالة لم يسبق دراسته من قبل دراسة تشمل الطلاق في النصرانية .

2- إن الأهتمام بعلم مقارنة الأديان ، ذلك العلم الذي أرسى قواعده سلف الأُمة لعلي أوقد شمعة على الطريق ليهتدى بها من بعدي ونحن بأمس الحاجة في الوقت الحاضر لهذا العلم

3- ان موضوع الطلاق من المواضيع المهمة والخطيرة التي تمس المجتمع البشري كافه ،

الصعوبات التي واجهتني في هذه الرسالة

ولا أخفي ما لاقيت من صعوبات واجهتني في كتابة الرسالة منها شحة المصادر المتعلقة بالموضوع وصعوبة التنقل بسبب الظروف الصعبة التي يمر بها بلدنا الحبيب، وبُعدي عن المكتبات ، وغياب المناخ المهيأ والمكان المناسب للتفرغ للكتابة وعلى الرغم من هذه الصعوبات بذلت قصارى جهدي من أجل أضهار هذا الرسالة على احسن مايكون.

ان نظرة النصرانية للزواج على أنه علاقة أبدية. لذلك من الصعب الحصول على الطلاق نظرًا لكون الزواج عقداً غير منحل ،لذلك يحرم الطلاق عند النصارى، ولا يباح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية لا تعتبر مبرراً للطلاق ،وكل ما يباح حال الخيانة الزوجية هو التفرق الجسماني ، مع اعتبار الزوجية قائمة بين الزوجين، فلا يجوز لأحدهما أثناء هذه الفرقة أن يتزوج؛ لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات وهو محرم عند النصارى ، لذا اقتضى منهج البحث وطبيعته أن يقسم على: مقدمه وأربعة مطالب ويليها خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات لتي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم الهوامش.

المطلب الاول : مفهوم الطلاق

الطلاق من الامور الدينية الاجتماعية في حياة الامم وفي شرائع الاديان ولا يوجد مجتمع او دين لاينظم هذه العلاقة ،لكن النصرانية انفردة دون سائر الاديان والشرائع ،حيث اخذت بالتشديد في احكام الطلاق وهي بذلك تجاوزت احكام التوراة والديانة النصرانية التي جاء بها المسيح بل ليكملها.ولاخلاف بين قساوسة النصارى على جواز الطلاق ،لكن الخلاف يرجع الى مدى الهروب من احكامه المتشددة وتحويله من طلاق ديني الى طلاق مدني ،حيث ان الشريعة النصرانية لاتبيح الطلاق الا لسبب واحد لاثاني له مهما كانت الظروف والاحوال والسبب الوحيد هو الزنى[i] .

(يقول شنودة في ذلك :ان الشريعة التي وضعها السيد المسيح عليه السلام واضحة لا لبس فيها وهو قوله في العظة على الجبال[واما انا فأقول لكم ان من طلق امرأة إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ،ومن تزوج بمطلقة فأنه يزني][ii] وهذا الامر ايدته وفسرته القوانين الكنيسة ومن اقوال الاباء)[iii].

وزعموا ان السيد المسيح عليه السلام لم يكتفي بهذا وإنما اتى اليه الفريسيون[iv] مرة فسألوه في مواضع الطلاق فكان من ضمن اجابته لهم [v] [واقول لكم من طلق امرأة بسبب الزنى ،وتزوج بأخرى يزني..][vi] وهذه تظهر بطريقة لاتحتمل جدل شرعة الزوجة الواحدة عند النصارى ،وذلك فإن مرقس الرسول اورد نصاً يوضوح فيه ماقاله السيد المسيح عليه السلام فبعد سؤل الفريسيون للسيد المسيح عليه السلام واجابته لهم يقول مرقس في انجيله ،ثم في البيت سأله تلاميذه عن ذلك فقال لهم[vii] [من طلق امرأة وتزوج بأخرى يزن عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني][viii]ثم قال هذا الذي نطق به السيد المسيح نفسه ،اما اذا عتبر الطلاق باطلا، لسبب كونه لغير علعة الزنا،وتبعاً لذلك اعتبر الزواج الاول مازال قائماً وعلاقة الزوج بمن طلقها مازالت علاقة زوجية لم تنفصل ، وان تزوج غيرها يزن عليها وكلمة يزن عليها تدل على جرم هذا الذي اتخذ زيادة على زوجته الواحدة التي لاتحل له زوجة اخرى عليها.

*سورة الحجرات :اية 13

وزعم النصارى ان السيد المسيح ﷺ قد ساوى بين المرأة والرجل في وحدة الزواج ،كما ان المرأة لاتستطيع ان تجمع بين زوجين ،وان تزوجت بآخر في حال قيام الزوج الأول لبطلان الطلاق تعد زانية ،كذلك الرجل لايحل له سوا زوجة واحدة ولايجوز الطلاق لأسباب اخرى مثل العقم اوالمرض الذي يعجز عن اداء واجباته االزوجية اوعدم التوافق الاخلاقي او الجنسي ،سواء كان ذلك الزوج او الزوجة. لذلك فأن قانون الكنيسة تعد من يطلق لغير علة الزنا فهو كافر ولا تعتد لا بالطلاق ولابصحة الزواج االثاني "ايما رجل علماني اخرج امرأة من بيته من غير علة ولاحجة تستوجب ذلك او تزوج بأخرى معها ،او مطلقة من زنى ،فلينف من كنيسة الله" ،وكذلك اذا تزوج واحد قبل موت الاخر فالذي يتزوج يدان مداينة الفساق ،أوكانت الزوجة قد انفصلت عن زوجها فلتبق غير متزوجة والنصارى يرون ان المسيح لم ينقض او ينسخ شريعة موسى ﷺ التي اباحت الطلاق ولكن اكملها ويبين ان العلة من الطلاق قد انتهت بنهاية عهد موسى وظهور دين جديد.

ومن ذلك جاء حين تقدم اليه بعض الفريسيين يجربونه[ix] [هل يحل للرجل ان يطلق زوجته لأي سبب. فاجابهم قائلا: الم تقرأوا ان الخالق جعل الإنسان منذ البدء ذكراً وانثى.....فلا يفرقن الإنسان ماجمعه الله. فسألوه. فلماذا اوصى موسى بأن تعطى الزوجة وثيقة طلاق فتطلق؟.فأجاب :"بسبب قساوة قلوبكم، سمح لكم موسى بتطليق زوجاتكم .وكن الامر لم يكن هكذا منذ البدء.ولكني اقول لكم ان الذي يطلق زوجته لغير علة الزنى ويتزوج بغيرها،فأنه يرتكب الزنى.والذي يتزوج بمطلقة يرتكب الزنى ، فقال له تلاميذه :ان كانت هذه حالة الزوج مع الزوجة فعدم الزواج افضل][x] فقساوة القلوب هي سبب تشريع الطلاق في عهد موسى،والأن لم تعد القلوب قاسية.

لكن عندما ادركت الكنيسة صعوبة هذه التعاليم وعدم ملاءمتها للطبائع البشرية، فقد اساء بعض الاساقفة في حديثهم عن الطلاق لعيسى "ﷺ وألصقوا به مالم يقله[xi]

المطلب الثاني: تحايل رجال الكنيسة على تشريع اسباب اخرى للطلاق

نظراً لما مرت به الشريعة النصرانية من صعوبات من تطبيق هذا المبدء ،لذلك اصبحت تشريعاتها جامدة وغير قابلة للتطبيق الفعلي العلمي.

فقد تحايل الجميع من رجال دين وقانون وفكر وجمهور على مشروعية الطلاق وشروطه في النصرانية فأنشؤو الطلاق المدني الذي يتم بغير طريقة الكنيسة واسموه بالتطليق ،حتى لايقال انهم حرفو والفوا الطلاق ،اي انه لاطلاق في المسيحية بالمعنى المعروف عند اليهود او المسلمين وهو حق الرجل في فصم الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة ...وان المسيحية تسمح بالتطليق وليس بالطلاق والتطليق :هو الفصل بين الزوجين على حكم المحكمة ولاسباب تقرها الكنيسة .

وهنا ظهر التحايل على الشريعة ،من حيث استبدل لفظ الطلاق بالتطليق واعطى الحق للمحكمة لاللكنيسة ،لكن اسباب الطلاق يجب ان تقرها الكنيسة.والمفترض انه لايوجد سوى سبب واحد للطلاق وهو الزنا.

ومن خلال هذا التحايل ارادو ايجاد مبررات للطلاق ومن هذه المبررات

1-تغير المذهب الكنسي اوالملة : ان هذا الامر تفشى في النصرانية لدرجة كبيرة ،وبالرغم ان المذهب او الدين هو اخر مايفرط به الانسان ،إلا ان الكراهية لاستمرار الزواج اقتضت التضحية بها من اجل مبرر للطلاق.[xii]

حتى قيل يجب وضع حد للتحايل الذي يلجأ اليه بعض الازواج نكاية بزوجاتهم فيغير مذهبه الكنسي او ملة ،فينضم الى مذهب اخر ،مثل ان ينفصل من الكاثوليك وينضم الى السريان او الأرام مثلا، ليسمح له هذا الانضمام ان يطلق زوجة بأرادة المنفردة.[xiii]

2-اتفاق الزوجين على الزنى حتى يكون مبرراً للطلاق

لقد وصلت الدرجة في بعضهم ان يتفق مع زوجته على ان يصطحب معه امرأة شابة الى احد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في ساعة يتفق عليها وتقوم الزوجة بأحضار وكلات المخبرين الخصوصين ليدخل اثنان من رجالها الى غرفة النوم فيحررا محظر بالخيانة الزوجية ليقدم الى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق، لكن لو رفضت الزوجة هذا الاسلوب حكم عليهم بالشقاء مدى الحياة. [xiv]

3-اسباب اخرى[xv]

أ- القتل للتخلص من الزوج او الزوجة حتى اصبح اكبر نسبة للقتل بين الازواج للتخلص من الزواج القائم بين النصارى .

ب- الهجرة وترك البلاد

ت- الانفصال التام وانفراد كل من الزوجين بحياة مستقلة وقد يزاول كل طرف حياته الشخصية والاجتماعية ويقيم كل منهما علاقات جنسية من معاشرة كاملة دون اعتراض الآخر ،اي يتفقون على الانفصال الذي يعد طلاقاً غير رسمي اوكنسي لذلك اعترف في الغرب النصراني بالصداقة "العشق" واصبحت علاقة يتقبلها المجتمع وكانها زواج وبذلك صار التعدد المدني وكثير من البروتستانت يجيزون تلك الصداقة.

لقد تحايل النصارى على الطلاق عبر العصور النصراني وهذا ماتم فعلاً حيث اباحت الطلاق لغير علة الزنا واباحت للمطلقة الزواج ايضاً هذا ماحدث في عصر الامبرطور "قسطنطين" سنة 324م حيث اباح الطلاق لغير علة الزنى وحددة الحالات التي يجوز فيها الطلاق ثم جاء بعده الامبرطور "جستنيان" سنة 529م. فقصر حالات الطلاق على اربع اي لم يقتصر الطلاق على حالة الزنى فقط.[xvi]

المطلب الثالث: فسخ الزواج (التطليق) عند النصارى

ونظراً لحاجة النصارى الى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة إلا لعلة الزنا لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع التطليق الذي اعطى للزوج او الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لاسباب معينة فهو وضع قانوني ليس شرعي.[xvii]

ولايقبل فسخ الزواج في الشرائع النصرانية الا المذهب الارثوذكس والبروتستانت على خلاف بينهما على اسبابه .

اما المذهب الكاثوليكي فانه لايقبل الطلاق طريقاً لانحلال الربطة الزوجية اياً كانت دواعيه وانما يكتفي بالتفريق الجسدي بين الزوجين مع البقاء على رابطتهما الزوجية.[xviii]

أولاً: فسخ الزواج (التطليق) حق الرجل

ان فسخ الزواج ورد استثناء لقاعدة ديمومة الزواج الدى الطوائف النصرانية والفسخ لايكون الا لزواج صحيح ولاسباب محدودة تنشأ بعد انعقاده وان اتفاق الزوجين على الطلاق غير جائز بل لابد من تحقيق احد الاسباب التي تتيح الطلاق وفسخ الزواج وهي[xix].

1-اذا لم يجد زوجته بكر بشرط لايكون عالما قبل زواجه ان زوجته ثيب وعليه ان يعلن ذلك الى الرئسة الدينية المحلية وان يثبت دعواه.

2-اذا كانت الزوجة تفسد زرع الرجل عمداً كيلا تنجب ،وتعتبر اجهاضاً اذا كان دون علم زوجها.

3-اذا زنت الزوجة واثبت الرجل زناها

4-اذا امتنعت الزوجة ان تتبع زوجها الى البيت الزوجية وقضت المحكمة باعتبارها ناشز وامرتها بالطاعة ولم تمتثل لقرارالمحكمة ولم تعترض عليه خلال ثلاث سنوات مصرة على عدم الطاعة

5-اذا تعودت الزوجة على السكر وللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها رغم تنبيهها من قبل كاهن الكنيسة ثلاث مراة فيحكم اولاً بالهجر لمدة سنة فان لم تردع يحكم بفسخ الزواج عندالسريان الارثوذكس

6-اذا خرجت الزوجة عن الدين النصراني

7-في حالة الجنون المطبق للزوجة

8-اذا اصيبت الزوجة بمرض معدٍ

9-اذا استفحل الخلاف بين الزوجين

ثانياً:فسخ الزواج (التطليق) حق للمرأة[xx]

ومن هذه الاسباب

1- اذا كان الزوج عنيناً اي مصاب بالعجز الجنسي وبقي على هذا الحال ثلاث سنوات من تاريخ العرس غير قادر على الجماع .ولايعتبر العقم سبباً من اسباب فسخ الزواج مادام الزوجين قادرين على ممارسة الجنس.

2- اذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته ويسعى تسليمها الى الغير للزنى إلا ان الزوجة تفقد حقها بطلب الفسخ ان هي استجابت لرغبته وسلمت نفسها

برضاها لغير زوجها.

3- اذا ترك الزوج زوجته اكثر من ثلاث سنوات متصلة او اكثر ولم يعن بامرها قطعا.

4- اذا اتهم الزوج زوجته بالزنى ولم يستطيع اثبات ذلك.

5- اذا زنى الزوج في بيت الزوجة او تخذ خليلة له ولم يبتعد عنها رغم زجره

6- اذا خرج الزوج من الدين النصراني

7- اذا جن الزوج جنوناً مطبقاً.

8- اذا اصيب الزوج بمرض معدي لايمكن شفاؤه

9- في حال استحكام الخلاف بين الزوجين واستحال التفاهم لمدة ثلاث سنوات يحكم بفسخ الزواج.

ثالثاً: فسخ الزواج (التطليق) حق الزوجين[xxi]

1- الجنون المطبق المثبت بالتقارير الطبية

2- اعتناق احد الزوجين الرهبنة

3- اعتناق احد الزوجين دينا اخر

4- ادانة احد الزوجين بجناية

5- تأمر اي من الزوجين على حياة الاخر

6- استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين

المطلب الرابع :الانفصال الجسماني .

يقصد بالانفصال الجسماني ، أو التفريق، انفصال الزوجين في المعيشة المشتركة مع بقاء رابطة الزوجية قائمة بينهما.فالانفصال الجسمانى يقتصر علي المأكل والملبس والفراش مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة ، أى أن أيا منهمالايستطيع الدخول في زواج جديد و توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين [xxii]،وهو نظام لاشك فيه انه نظام شاذ يسلب الزواج جوهرته ومع ذلك يحتفظ له بتسمية الزواج ويترتب عليه بعض احكام الزواج ،ان وجود مثل هذا النظام لايوجد إلا عند النصارى وبصفة خاصة عند فرقة الكاثوليك التي نشأ فيها لاعتبارات تاريخية.

ومع هذا النظام تبقى الرابطة بين الزوجين ومن ثم فأن وضعه بانه صورة لانحلال الزواج ليس الا تجوزاً في التعبير ،ويتفرع على بقاء هذه الرابطة انه لايجوز لاي من الزوجين ان يتزوج بأخركما يبقى كل منهما ملتزم في مواجه الآخر بالاخلاص والامانةحين يعتبر الاتصال الجنسي بين اين منهما واجنبي بعد الانفصال من قبيل الزنى ،غير انه لايبقى بين الزوجين من الزواج إلا اسمه فيتعطل الالتزام بالمعيشة المشتركة والعون الادبي ،ويفترق كل منهما عن الآخر في المضجع والمأكل والمسكن ،اما مايتعلق بالنفقة بعد الانفصال فان نفقة الزوج تسقط اذا كانت الزوجة هي سبب المفارقة فلا تلزم الرجل بالنفقة عليها إلا اذا كان له اولاد في رضاتها ،اما اذا كان الزوج هو سبب الانفصال وجبت عليه النفقة لامراته واولاده الذين هم في رضاعتها او حضانتها ويتفق الزوجين على مقدار النفقة واذا تعذر ذلك بينهما رفعت الى السلطة المختصة[xxiii].

اسباب الانفصال الجسماني

اولاً: شريعة الكاثوليك.

ويقسم الانفصال لدى الطوائف الكاثوليكية [xxiv]

أ-الانفصال الدائم: وينطوي تحت هذا الانفصال الزاني فقط حيث تجيز فرقة الكاثوليك الانفصال الدائم مع بقاء وثاق الزوجية قائماً ،فيحق للزوج البريء،او الزوجة البريئة ان يهجر الآخر الذي ارتكب فعل الزنى هجراً دائماً ،إلا إذا رضي هو بالجرم او كان مسبباً له او اصفح عنه صراحة او ضمناً او كان قد ارتكب جرماً من نوعه

ب–الانفصال المؤقت :تحكم الكنيسة بالانفصال المؤقت بين الزوجين إذا توافر احد الاسباب الموجبة لذلك ومنها على سبيل المثال وليس الحصر[xxv]

1–اذا عرض احد الزوجين زوجه لخطرجسيم في النفس او الجسد

2–اذا سلك احد الزوجين طرق شنيعة واصبحت حياته فاسدة

3–اذا جعل احد الزوجين العيشة المشتركة صعبة جداً بتصرفاته اللفظية او قسوته في الضرب او التهديد او المشاجرات المتواصلة .

ثانيا:فرقة الانجليين.

اما فرقة الانجليين فليس هناك تعدد لاسباب المفارقة او"الانفصال" وانما هو سبب واحد مهما تعددت طرقه وهو استحالة الحياة الزوجية يترك للقاضي سلطة تقدير هذه الاستحالة ولا يتقرر التفرق الا بحكم منه[xxvi] .

ثالثاً:الروم الارثوذكس

يسمى الانفصال لدى فرقة الروم الارثوذكس "الهدنة" او"الافتراق"الموضعي وان اهم الأسباب الداعية له هي[xxvii].

1–وجود خلافات هامه بين الزوجين

2–وجود خصومات يوميه وعدم استطاعة الزوجين العيش معاً ولو بصورة مؤقتة

3–وجود خطر على حياة احد الزوجين من الآخر.

رابعاً:السريان الارثوذكس.

تسمي فرقة السريان الانفصاال" بالهجر"او "الفراق" وان من اهم الاسباب الداعة لذلك.[xxviii]

1–الاضرر المتعمدة من احد الزوجين بل آخر وستعماله العنف معه

2–امتناع احد الزوجين عن الاخر لمدة سنة

3–تعريض الزوج زوجته للفساد سواء لافساد عرضها او دينها

4–اية اسباب اخرى تجدها ضرورة طالما انها اسباب قهرية

بينما تحرم الطوائف الكثوليكية والانجلة فسخ الزواج بشكل مطق[xxix]

آثار الانفصال

ان الانفصال الزوجين بعضمها عن الاخر له اثار على كل من الزوجين[xxx]

1–لايجوز لاحد الزوجين ان يعقد زواجاً اخر مدة الانفصال

2–اذا توفي احد الزوجين خلال مدة الانفصال يرث كل من الزوجين الآخر

3–تقرر المحكمة الكنيسة المختصة مدة الانفصال وعلى من تجب النفقة ومقدارها وكما تقرر مع اي من الزوجين يقيم الاولاد

4–لانفقة للزوجة الناشز

5–يسقط حق النفقة بصدور قرار بطلان الزواج اي بفسخ عقد الزواج .

الخاتمة وأهم النتائج .

ان النصارى منعوا التعدد والطلاق وعتبروه زنا لان المبدأ التي تقوم عليه النصرانية هي مبدأ الزوجة الواحدة ولايجوز الطلاق إلا لعلة الزنا عند بعض الطوائف وعند البعض الآخر لايجوز الطلاق مهما كانت اسبابه ،وبعد معرفة اهمية الطلاق في النصرانية. نذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة موضوع الطلاق في النصرانية

اهم النتائج

ان عقد الزواج عند النصارى عقد ابدي لاينحل الا بالموت

ان الطلاق محرم او شبه محرم عند النصارى مطلقاً حتى وان اصبحت الحياة الزوجية جحيماً لاتطاق

لا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنا

لا يجوز الزواج من الرجل الذي طلَّق امرأته بغير علة الزنا، وكذلك لايجوز زواج المرأة المطلقة .

التحريف والتحايل الذي بدا واضحاً لدى النصارى من حيث تحديد الموانع وتذليلها من جانب الاحبار.

التوصيات

1- الرد على النصارى وعلى ترويجهم ان الاسلام لا يعطي الزوجة الحرية الكاملة وان الاسلام دين صحراوي .

2- ادعوا الى توضيح موضوع الطلاق في النصرانية وعلى جميع الاصعدة

3- كما ادعوا الى وضع منهجيةً علمية وتفعيل مادة الاديان لغرض تدريسها والوقوف على الحقائق .

الهوامش

1- المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، زكي على السيد ابوغضه ،دار الوفاء ،ط1 ،1424هـ - 2003م /261

[ii] متى 5: 32

3-شريعة الزوجة الواحدة،عبد المسيح اسطفا نوس (دار الثقافة –القاهرة) ط1، 2000 م./41

[iv] الفريسيون :ومعناها المنعزلون او المنشقون ويطلقون على انفسهم الاحبار ؛ ينظر:الملة والنحلة في اليهودية والمسيحية والاسلام /48

[v] ينظر: الكنيسة واسرارها وطقوسها ،عادل درويش ،استاذ الاديان والمذاهب ،كلية الدعوية الاسلامية – جامعة الازهر –القاهرة ،ط1 ،1433هـ- 2012م،/505

[vi] متى 19: 9

[vii] المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام /262

[viii] مرقس 10: 10-11

[ix] المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام /263

[x] متى 19: 3-10

[xi] ينظر: مكانة المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام /215

[xii] ينظر موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية ،ملكه يوسف زرار،/95-96 ؛وينظر: المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام /265

[xiii] ينظر: المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام /267

[xiv] ينظر : الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانيين ودعاة التحرير .زكى على السيد ابو غضة ،ط1 ،1425هـ./118-119

[xv] ينظر: المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام /267؛ وينظر :الزواج والطلاق في المسيحية،د.اكرام لمعي /9؛وينظر: الاحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل احكام القانون رقم (1)لسنة 2000م. بأصدار قانون تنظيم بعض اوضاع اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ،الدكتور محمد سعيد رشدى ،طبعة منقحة بأحدث اراء الفقهاء واحكام القضات ، 2007م./215-216

[xvi] مكانة المراة في اليهودية والمسيحية والاسلام216

[xvii] الزواج والطلاق والتعدد /119-120

[xviii]نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية /306

[xix](اذ ليسا هما اثنين بعد بل جسد واحد) دليل الزوج للطوائف المسيحية ،اعداد المجلس الوطني لشؤن الأسرة. /25-26؛ وينظر الزواج والطلاق في المسيحية ،من القرن الأول وحتى بدية القرن الحادي والعشرين،د.اكرام لمعي،نقلاً عنة مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين /8-9؛و ينظر :موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية ،ملكه يوسف زرار و/90

[xx] ينظر: دليل الزواج للطوائف المسيحية /25-26؛ وينظر: الاحوال الشخصية لغير المسلمين،الدكتور محمد سعيد رشدى ، /215-216

[xxi] دليل الزواج للطوائف المسيحية /23-24؛ وينظر: الاحوال الشخصية لغير المسلمين،الدكتور محمد سعيد رشدى ، /215-216

[xxii] وينظر : والأحوال الشخصية،أحمد سلامه/ 847؛ وينظر: الاحوال الشخصية لغير المسلمين،الدكتور محمد سعيد رشدى /251

[xxiii] ينظر : نظام الزوةج في الشرائع اليهودية والمسيحية /344-345

[xxiv] ينظر:دليل الزواج للطوائف المسيحية /20

[xxv] ينظر :دليل الزواج للطوائف المسيحية /20 وينظر : الاحوال الشخصية لغير المسلمين،الدكتور محمد سعيد رشدى ،/253-254

[xxvi] ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، الدكتور محمد شكري سرور،مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة القاهره ، دار الفكر العربي، ط78،1- 1979م ./348

[xxvii] ينظر: دليل الزواج للطوائف المسيحية /21

[xxviii] ينظر: دليل الزواج للطوائف المسيحية /22

[xxix]دليل الزواج للطوائف المسيحية /22؛ و: الاحوال الشخصية لغير المسلمين،الدكتور محمد سعيد رشدى ،/253-254

[xxx] ينظر: دليل الزواج للطوائف المسيحية/23

المصادر والمراجع

1- المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، زكي على السيد ابوغضه ،دار الوفاء ،ط1 ،1424هـ - 2003م

2- شريعة الزوجة الواحدة،عبد المسيح اسطفا نوس (دار الثقافة –القاهرة) ط1، 2000 م.

3- والملة والنحلة في اليهودية ،المسيحية ،الاسلام :حمدى عبد العال ،كلية الشريعة –جامعة الكويت ، دار القلم للنشر والتوزيع،ط1، 1409هـ-1989م

4- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب،

5- مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،أحمد عبد الوهاب،(دار الجليل، بيروت، ط1 ، 1985م.

6- موسة الزواج والعلاقات الزوجية الاسلام والشرائع ألاخرى المقارنة ،تقديم الدكتور .صوفي ،ملكه يوسف زرار،الفتح للإعلام العربي ،القاهره ،ط1,1420هـ/2000م.

7- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانيين ودعاة التحرير .زكى على السيد ابو غضة ،ط1 ،1425هـ.

8- الزواج والطلاق في المسيحية،د.اكرام لمعي منذ القرن الأول وحتى بداية القرن الحادي والعشرين ، نقلاً عن مقال نشر بجريدة الشروق على حلقتين

9- الاحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل احكام القانون رقم (1)لسنة 2000م. بأصدار قانون تنظيم بعض اوضاع اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ،الدكتور محمد سعيد رشدى ،طبعة منقحة بأحدث اراء الفقهاء واحكام القضات ، 2007م./

10- (اذ ليسا هما اثنين بعد بل جسد واحد) دليل الزوج للطوائف المسيحية ،اعداد المجلس الوطني لشؤن الأسرة.

11- الاحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل احكام القانون رقم (1)لسنة 2000م. بأصدار قانون تنظيم بعض اوضاع اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ،الدكتور محمد سعيد رشدى ،طبعة منقحة بأحدث اراء الفقهاء واحكام القضات ، 2007م.

12- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، الدكتورمحمد شكري سرور،مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة القاهره ، دار الفكر العربي، ط1،78- 1979م

13- قصة الديانات ، سليمان مظهر ، مكتبة مودوبلى – القاهرة ،1995م

14- تعدد الزوجات في الاديان ،الدكتور كرم حلمي فرحات ،ط1، 1422هـ. 2002م.